دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العفة في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
المؤلف الرئيسي:	الزربتلي، فدوى فؤاد محمد
مؤلفين آخرين:	اليازجى، صبحى رشيد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2014
موقع:	غزة
الصفحات:	1 - 212
رقم MD:	694486
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الإسلامية (غزة)
الكلية:	كلية اصول الدين
الدولة:	فلسطين
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	العفة، القيم الإسلامية، القرآن الكريم، التفسير الموضوعي، علوم القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/694486

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثاني
مقومات العفة في القرآن الكريم

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مقومات العفة العقدية والسلوكية والبيئية.

المبحث الثاني: مقومات العفة التشريعية

المبحث الأول

مقومات العفة العقدية والسلوكية والبيئة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات العفة العقدية.

المطلب الثاني: مقومات العفة السلوكية.

المطلب الثالث: مقومات العفة البيئية.

المطلب الأول

مقومات العفة العقدية

"الأصل الأول من الأصول الاعتقادية هو الإيمان بالله، وهذا الأصل هو أهمّ الأصول الاعتقادية والعملية، وعليه مدار الإسلام، وهو لبّ القرآن، ولا نبالغ إذا قلنا: إنّ القرآن كلّه حديث عن هذا الإيمان، لأنّ القرآن إمّا حديث مباشر عن الله تعالى: ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وإمّا دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وترك ما يُعبد من دونه من آلهة باطلة، وهذا كله تعريف بالله، ودعوة للقيام بحقّه، ونهيٌ عن صرف ذلك لغيره"[1].

قال تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ {البقرة:177}"(البر) : كل فعل مرضٍ ، والخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حُولت ، وادعى كل طائفة أن البر هو التوجه إلى قبلته ، فرد الله تعالى عليهم وقال : ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ ، ولكن البر ما بينه الله واتبعه المؤمنون" [2]، وقد قال ﷺ في بيانه لمعنى البر: " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ"[3].

وقد بينت الآية الكريمة أن (البِرّ) حُسن الخُلق هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والرسل ، إن من التزم العقيدة الصحيحة وقويت عقيدته وإيمانه لابد أن يلزم من ذلك التحلي بفضائل الأخلاق والتخلي عن سيّئها، ويتضمن ذلك الإيمان بالله ﷻ والإيمان برسول الله ﷺ والإيمان باليوم الآخر، ولننظر إلى صلة كل منها في التزام الفرد بخلق العفة.

---

(1) العقيدة في الله، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، ص:67.

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 452/1.

(3) صحيح مسلم، ح(4633)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، 404/12.

أولاً: الإيمان بالله تعالى:

إن الأخلاق الحسنة من لوازم الإيمان بالله ﷻ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1]. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2]

فمعرفة المسلم واعتقاده بأن الله أمره بالأخلاق الحسنة، ونهاه للكف عن القبيح من الأقوال والأفعال ففعلها يوجب رضاه فسيلتزم بها. فالله تعالى هو الذي أمر بكتابه العزيز بالاستعفاف وهو الذي أمر بالعدل والإحسان وغيرها من الأخلاق.

ثانياً: الإيمان برسول الله ﷺ :

أما ارتباط هذا الخلق بالعقيدة من ناحية الإيمان برسول الله ﷺ، فإنه ﷺ قد بلّغه كما أمره ربه وهذا خُلق النبي ﷺ فهو الذي بعث ليتمم مكارم الاخلاق، وعلينا الاقتداء به، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ {الأحزاب:21}، فالاعتقاد بنبوة محمد ﷺ يقتضي الامتثال لما أمر به والانتهاء عما نهى فهو المبلّغ عن رب العزة سبحانه وتعالى: ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ**﴾ {الحشر:7} فمن آمن به ﷺ حق الإيمان ووعى لكل ما أخبرنا به فعليه الإقتداء بأخلاقه الكريمة.

ثالثاً: الإيمان باليوم الآخر:

أما ارتباط خُلق العفة بالإيمان باليوم الآخر، فالمسلم يمارسها مُعتقداً بأن الله ﷻ سيُجازيه ويُثيبه على التزامه بهذا الخلق وصبره على الكف عن المعاصي واتباع الشهوات، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى ۞ فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى ۞**﴾ {النَّازعات:40-41}، إن الهوى هو الدافع في البعد عن الطاعات وارتكاب المعاصي والتعدي على حدود الله تعالى، فالذي يخاف مقامه ﷻ فهو ينهى نفسه عن الانجرار وراء الأهواء ولا يقدم على فعل المعصية، وتلك هي نقطة الارتكاز في الطاعات، فإن الخوف من الله هو الحاجز أمام دفعات الهوى العنيفة، فإن أقدم على المعاصي فسيبادر إلى والندم والاستغفار والتوبة على ما فعل فيبقى في دائرة الطاعة[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح(57)، 63/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب أحدكم لأخيه ما يحب لنفسه، ح(13)، 12/1.

(3) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 449/7.

المطلب الثاني
مقومات العفة السلوكية

أولاً: استشعار مراقبة الله ﷻ:

إن الله ﷻ يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وهو مُطّلع على السرائر، ويعلم ما توسوس به النفس، وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، فإن علم الإنسان بذلك وخشيته من الله سبحانه وتعالى تقوي إرادته على مجاهدة نفسه لاجتناب المعاصي مما اطلع عليه الناس أو خفي عليهم، قال تعالى: ﴿ ..**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ {البقرة:235}.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ {غافر:19}، هنا يخبر الله تعالى عن علمه المحيط بجميع الأشياء مهما كانت، وفي الآية تقديم وتأخير، أي: يعلم الأعين الخائنة، وهنا وصفٌ للنظرة بأنها خائنة فعدّ مسارقة النظر إلى ما هو منهيٌّ عنه خيانة، وقال ابن عباس: "هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمرّ المرأة فيسارقهم النظر إليها، وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله ﷻ منه أنه يود لو نظر إلى عورتها، وقال سفيان: هي النظرة بعد النظرة، "**وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**"، أي ما تُكنّه وتضمره ، وقد عبر عن القلوب بالصدور لأنها مواضعها"[1].

وعلى المرء محاسبة نفسه على أعماله التي يقوم بها لكيلا يستمر على الخطأ، ويعزز في نفسه ما هو صواب، وأن يفكر في العمل قبل القيام به هل هو يرضي الله تعالى أم لا.

ومما قيل في الامتثال بمراقبة الله " سُئل الجنيد بم يستعان على غض البصر؟ قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظر"[2].

وعلى المسلم ألا يستهين بذنوبه ويتذكر قوله ﷻ:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ {ق:16-18}.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 303/15. النكت والعيون، للماوردي، 150/5.

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب، ص: 409.

"وقال تعالى على لسان لقمان لابنه معلماً إياه: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾ {لقمان:16} فأراد غرس مراقبة الله في نفس ولده مؤصلاً لقاعدة مهمة في تربية هذا الجيل وهي مراقبة الله ﷻ، فمتى كانت تلك القاعدة متأصلة في نفوس الأبناء أتت ثمارها، إذ أنها تحث على الطاعات ويطمئن القلب، ويفارقه الحقد والحسد والكبر، ويكف وينزجر عن المعاصي، ويجعل تقوى الله مانعاً من الوقوع في المهلكات، فتصبح المراقبة الإلهية سلوكاً ملازماً لهم في كل تصرفاتهم"[1].

وهذا النمط من المراقبة قد وجه إليها رسول الله ﷺ بقوله: "**أَن تعبد الله كَأَنَّك ترَاهُ فَإِن لم تكن ترَاهُ فَإِنَّهُ يراك**"[2]. وبالتالي على المسلم أن يراقب نفسه في قوله وفعله وفكره، فلا يتلفظ بالكلام البذيء والفاحش، ولا يقوم بالمعاصي المنهي عنها، ويعف نفسه، فلا يشتهي الشهوات الباطلة ويطهر قلبه من الحسد والحقد ، ولا يفكر فيما يغضب الله سبحانه وإنما فيما يقربه من علّام الغيوب، فيغدو المجتمع نظيفاً آمناً متحابّاً بعيداً عن الجرائم بأشكالها.

"والحذر الحذر من الذنوب، خصوصًا ذنوب الخلوات، فإن المبارزة لله تعالى تسقط العبد من عينه، وأصلح ما بينك وبينه في السر، وقد أصلح لك أحوال العلانية، ولا تغتر بستره –أيها العاصي– فربما يجذب من عورتك(يكشفها)، ولا بحلمه فربما بغت(فاجأ) العقاب"[3].

ثانياً: مجاهدة النفس:

إن من مقومات العفة الأساسية أن يجاهد المسلم نفسه لإعانتها على الاستقامة على شرع الله، فالامتثال لأوامر الله ورسوله الجالبة للحسنات الدافعة للسيئات تحتاج لمجاهدة النفس وصبرٍ عليها بحبسها على طاعة الله والكف عن معصيته، بلا جزع أوضجر.

قال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ {العنكبوت:69}، وهنا وعد بالهداية والإعانة إلى سُبل الجنة وطريق الخير والتوفيق لها[4]، وذلك لمن يجاهد نفسه في هواها خوفاً من الله، واجتهد في العمل بطاعته، والكف عن

---

(1) معالم أصول التربية من خلال وصايا لقمان لابنه، عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص:450.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الايمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ح(50)، 19/1.

(3) صيد الخاطر، لابن القيم، باب الحذر من المعاصي، ص: 207.

(4) انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التاويل، للبيضاوي، 324/4. مفاتيح الغيب، للرازي، 80/25).

معصيته، والتوبة من الذنوب، طلباً لثوابه تعالى واتقاءاً من عقابه ﷻ[1]، واستدلوا على أن الآية معنى الجهاد فيها هو الجهاد العام في دين الله وطلب مرضاته، وليس قتال الكفار والمشركين بأنها نزلت قبل آية القتال[2].

فالنفس عندما تكون أمّارة بالسوء تحتاج إلى مجاهدة وترويضٍ وصبرٍ وثباتٍ متواصل، فلا تتغلب شهوته عليه بعد ذلك، أما من لم يستطع ترويضها وتغلّب عليه داعي الهوى لضعف مجاهدته فإنه سيكون عوناً للشيطان على نفسه، فعلى الإنسان أن يدعو ربه ليُعينه على مجاهدة نفسه والبعد عن شرورها صباحاً ومساءً، وبذلك أمر ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ بدعاءٍ يقوله في الصباح والمساء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ «قَالَ» قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**"[3]

ويقول الإمام الآجري عن النفس وترويضها بما يبين أهمية ذلك بأنها: "كمثل المُهر الحسن من الخيل، إذا نظر إليه الناظر أعجبه حسنه، فيقول أهل البصيرة به: لا ينتفع بهذا حتى يراض رياضة حسنة، ويؤدب أدباً حسناً، فحينئذ ينتفع به،.. ويحمد راكبه عواقب تأديبه ورياضته. فإن لم يؤدب لم ينتفع بحسنه، ولا يحمد راكبه عواقبه عند الحاجة... ثم لا يصلح أن يكون الرائض إلا عالماً بالرياضة، معه صبر على ما معه من علم الرياضة،.. وإن كان الرائض معه معرفة الرياضة والأدب للخيل إلا أنه مع معرفته لم يصبر على مشقة الرياضة، وأحب الترفيه لنفسه، وتوانى عما وجب عليه من النصيحة في الرياضة، أفسد هذا المهر، وأساء إليه، ولم يصلح للطلب، ولا للهرب، وكان له منظر بلا مخبر، فإن كان مالكه هو الرائض له، ندم على توانيه يوم لا ينفعه الندم"[4].

قال ﷻ: ﴿**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ {آل عمران:142}، وهذا سؤال استنكاري أي لا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة دون

(1) انظر: النكت والعيون، للماوردي، 294/4.
(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 326/4.
(3) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، أبواب الدعوات، باب ما يقول اذا اصبح، ح(5076)، 316/4. سنن الترمذي، باب منه، ح(3392) 467/5. صححه الألباني.
(4) أدب النفوس، للآجري، ص: 216.

احتمالٍ للمكاره، واجتناب المعاصي، وفعل الطاعات لإرضاء الله ﷻ، والفوز بالجنة، فهي أعظم مطلوب لكل مؤمن يتنافس للوصول إليها[1].

ثالثاً: الصيام:

إن الصيام سبب مهم من أسباب العفة، فإنه يخفف الشهوة، خاصة في هذا الزمن الذي تيسّرت فيه وسائل الشر ومغرياته للشباب خاصة، فالمسلم عندما يصوم ويحقق معنى الصيام بالصوم عن الطعام والشراب وهو يراه أمامه باستطاعته وبمقدوره أن يتناول منه ما يريد، لكنه امتنع وكفّ عن ذلك مرضاة لله رغم أنه قد يتلهف لشربة ماء في صيف حار دون أن يراه أحد من الناس، لكنه امتنع عنها رغبة ورهبة من الله، وامتثالاً لأمره ولعلمه بأنه علام الغيوب يراه ويحاسبه فكانت تلك رقابة ذاتية من داخله.

يقول ابن القيم في الصوم "الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار المقربين لربّ العالمين"[2]، عبارة موجزة تحمل في طياتها تعبيراً عن عِظَم الخير العائد من الصوم بامتناعه عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء، فهو لجام عن الإسراف بالملذات والشهوات بأنواعها، ففيه تحقيق لعفة البطن وعفة الفرج وعفة اللسان، وذلك بإلجام النفس عن الميل وراء شهوة البطن والفرج والكلام المحرم.

وقد أرشد رسول الله ﷺ الشباب إلى الصوم لصون العرض وحفظ الفرج، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[3]. وهنا خص الشباب بالخطاب لأن هذه المرحلة فيها مظنة الشهوة، وجعل الصوم وِجاء لما يأتي:

أ- لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة.

ب- ولسر جعله الله تعالى في الصوم، فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم.

ج- وفيه مراقبة الله تعالى، وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه.

وفي ذلك إعانة لالتزام الاستعفاف الذي أمر الله ﷻ به الذين لا يستطيعون الزواج في قوله ﷻ: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ** ﴾ {النور :33}[4].

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:159.

(2) نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، 210/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة، ح(1905)، 26/3.

(4) صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، كتاب النكاح، أ. د. قحطان عبد الرحمن الدوري، ص:218.

رابعاً: الإكثار من ذكر الله تعالى:

أمر الله ﷻ الإكثار من ذكره تعالى في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾ {الأحزاب:41}، فذِكر الله سبحانه وتعالى مطلوب في جميع الأحوال، ولا يخلو حال الإنسان من أربع حالات، وفي كل منها أهمية لذكر الله، وهي:

1- الطاعة ليذكره الإخلاص.

2- المعصية ليذكره الامتناع عنها.

3- النعمة ليذكره الشكر عليها.

4- الشدة ليذكره الصبر عليها[1].

وذكرُ الله ﷻ ليس له زمن أو مكان محدد، فبإمكان المرء ذكره سبحانه وتعالى بأي حال كان وبأي وقت، فقد قال جلّ ذكره: ﴿**..وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾ {آل عمران:41}، أي " بالغداة والعشي ويقال بالليل والنهار "[2].

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يذكره إذا نسي بقوله ﷻ: ﴿**..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا**﴾ {الكهف:24}.

وقد توعد الله ﷻ القاسية قلوبهم من ذكر الله بقوله: ﴿**أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ {الزُّمر:22}، ذكر الله الذي فيه لين القلوب جعل تركه سبباً للقسوة[3]، "قال مالك بن دينار: ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة قلب، وما غضب الله ﷻ على قوم إلا نزع منهم الرحمة"[4].

وقد كان التنبيه على السعي لذكره تعالى والحرص من الانصباب في أشغال الدنيا، انصباباً من شأنه أن يُنسي عن ذكر الله فالفلاح بالإقبال ما يرضيه ﷻ وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ**

(1) بحر العلوم، للسمرقندي، 60/3.
(2) المرجع السابق، 237/1.
(3) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي، 285/8.
(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 248/15.

﴿كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {الجمعة:9} وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ {المنافقون:9} ونهى عما من شأنه أن يشغل المؤمن عن ذكره تعالى[1].

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»[2]، فمن بات ذاكراً لله فلا يعصيه لأنه جعل مراقبة الله ﷻ دائمة في السر والعلن، فإن عصاه فكانت الإنابة إليه ﷻ، ومن اشتغل بذكر الله تعالى وداوم عليه كان في ذلك مشغلة له عن الغيبة والنميمة والخوض بالباطل والكذب.

قال تعالى: ﴿.. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ {العنكبوت:45}، إن ما تشتمل عليه الصلاة من ذكر لله ﷻ بقراءة القرآن والدعاء فهي زاجرة عن المعاصي، وكل ما قبح من الأقوال والأفعال فهي سبب للانتهاء من المعاصي حال الاشتغال بها، فهي تورث القلب الخشية من الله تعالى، ومن لم تنهه صلاته عن المنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً [3].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ {البقرة:74}، "فالقلب هو منبع اليقين ومصب الإيمان، وكما أن الإيمان في القلب فإن القسوة والكفر في القلب، فالقلب حينما ينسى ذكر الله يقسو، لأنه يعتقد أنه ليس هناك إلا الحياة الدنيا والمادة فيحاول أن يحصل منها على أقصى ما يستطيع وبأي طريقة فلا تأتي إلا بالظلم والطغيان وأخذ حقوق الضعفاء، ثم لا يفرط فيها أبداً لأنها هي منتهى حياته فلا شيء بعدها، وإذا خرج الإيمان من القلب خرج منه كل إيمان الجوارح، فاليد تمتد إلى السرقة والحرام، والعين تخرج فتنظر إلى ما حرم الله، والقدم تخرج فلا تمشي إلى المسجد أبداً ولكنها تمشي إلى الخمارة وإلى السرقة، لأن القلب مخزن الإيمان في الجسم" [4].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، 227/28.

(2) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، ح(6407)، 86/8.

(3) انظر:(أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 318/4. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 558/3).

(4) تفسير الشعرواي، 401/1.

خامساً: استغلال الوقت:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: " **اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك** "[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ[2] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[3]

فعلى المرء أن يحفظ نفسه من الأسباب المفضية إلى المعاصي، وتجنب إهدار الوقت بما يغضب الله ﷻ، وأن يشغل المرء نفسه بما يحبه الله ويرضاه، إذ إن عدم شغل وقت الفراغ يعني غياب الهدف الحقيقي في حياته.

وكما أن كثيراً من الأعمال النافعة الخيّرة أُنجزت في وقت الفراغ، وكذلك فإن العديد من الجرائم ارتُكبت بسبب الفراغ الذي يعيشه أصحابها، وكثير من أصحاب تلك الجرائم ما كانوا عاطلين عن العمل، فانحرفوا في طلب رزقهم ورغباتهم وتلبية معظم ما يحتاجون بالطُّرق المحرمة، وحتى ارتكاب اللغو المحرم من القيل والقال إنما كانت في وقت فراغ، فلو أدرك الإنسان قيمة الوقت الذي يعيشه وحرص عليه فسيستفيد من كل ثانية من وقته بما ينفعه في دنياه وأخراه.

سادساً: تعويد النفس على القناعة والبعد عن الطمع:

الطمع خلاف القناعة، ويعرّف على أنه " نزوع النفس إلى الشيء شهوة له، طمعت أطمع طمعاً وطماعية، فهو طمعٌ وطامعٌ"[4].

إن كثيراً من البشر يلهثون وراء الدنيا وما فيها من متع زائلة، يستكثرون مما فيها هي جلُّ الهدف والغاية لهم، ولكن الإسلام لم يجعلها هدفاً للمسلم، إنما هي دار غرور ووسيلة للآخرة، فالدنيا زائلة، وقد شبهت سرعة زوالها في قوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ**

---

(1) صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في التوبة والمبادرة بها واتباع السيئة الحسنة، 168/3، صححه الألباني.

(2) الغبن: هو النقص في البيع، أي أن من لم يشتغل بطاعة الله وقت صحته ولم يستعمل وقت فراغه فهو خاسر، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى 21/23.

(3) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ح(6412)، 88/8.

(4) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، 400/2.

أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾ {الكهف:45}، "شبه الله تعالى زهرة الحياة وسرعة زوالها بالماء ينزل من السماء يختلط بالنبات فيصبح ملتفاً وقد روى بالماء واخضرّ لونه، ثم يصبح هشيماً تفرقه الرياح كأن لم يكن"[1].

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه:131]، يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: "لا تنظر إلى هؤلاء المترفين وأشباههم ونظرائهم، وما فيه من النعم فإنما هو زهرة زائلة، ونعمة حائلة، لنختبرهم بذلك، وقليل من عبادي الشكور"[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»**[3].

فها هو الفاروق من كبار الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﷺ وقد اقتدى الناس باقتدائه بالنبي ﷺ فعن أبي بكر بن عياش[4] قال: "جيء بتاج كسرى إلى عمر ﷺ فقال:"إن قوماً أدوا هذا لأمناء"، فقال عليّ ﷺ: "إن القوم رأوك عففت فعفوا، ولو رتعت لرتعوا"[5].

فهذه أمة عفّت بعفاف أميرها بشهادة من أحبه الله ورسوله وكان من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى عليه السلام.

فعلى المرء ألّا يلهث وراء الدنيا ويطمع بكل ما فيها بما يحتاج وما لا يحتاج، فلتكن هي وسيلة للآخرة لا هدفاً نسعى لتحصيله، بل عليه أن يترفع ويستعفف عما في أيدي الآخرين وليكن عفيفاً مقتصداً لا يسرف إلا في حدود ما يملك، فمن لم يقنع بما عنده ربما حدا به ضعف الإيمان إلى السرقة أو النهب أو الرشوة أو التعدي على ما يمكله الآخرين بأشكال أخرى.

---

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 500/3.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 326/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب حدثنا قتيبة بن سعيد، ح(7607)، 210/8.

(4) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحناط ، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، توفي سنة أربع وتسعين ومئة. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 31/12.

(5) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر، للمبرد،/625.

المطلب الثالث

مقومات العفة البيئية

أولاً: بيئة البيت:

إن البيئة التي ينشأ فيها الفرد لها تأثير على عقيدته والتزامه وأخلاقه، فالأسرة التي هي نواة المجتمع وأساسها الذي بدأت وتكونت من الوالدين، فالوالدان من أهم الأسباب المؤثرة في ذلك، ديانتهما سلوكهما أخلاقهما، بالتالي يجب الانتباه لمن يتولى تربية الأبناء وحضانتهم، فمن كان صالحاً ليس كمن وُصف بالفسق، فالفسوق له تأثير سلبي على أخلاق الأبناء إذا احتُضنوا من قبل الفاسقين.

وقد بين رسول الله ﷺ أثر عقيدة الأبوين على تهويد أوتنصير الابن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"[1]، فإذا أوى الابن إلى ركنٍ قوي من القيم والمبادئ المتمثلة في الأبوين، فإن ذلك سيكون كفيلاً في تكوين شخصية ملتزمة بالآداب الإسلامية.

وقد حرص الإسلام على العناية بالأبناء عناية فائقة قبل زواج الأبوين بأن جُعل الصلاح أمراً مطلوباً في كل منهما، قال ﷻ : ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**﴾ {النساء:34}، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[2].

والإسلام نهى عن نكاح المؤمنين بمن هم منحرفين أخلاقياً، ولا يحرصون على خلق العفة، فقال تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ {النور:3}، "عندما قدم المهاجرون إلى المدينة، وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساءٌ بغايا مُسَافِحَاتٌ، يكرين أنفسهن، فرغب في كَسْبِهِنّ بعض منهم باتخاذ الزواج وسيلة لذلك، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الزواج بهن، فَنَزَلت هذه الآية وحُرِّم فيها نكاح الزانية

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح(1385)، 100/2.
(2) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح(1084)، 386/3. حسنه الألباني.

صيانة للمؤمن عن ذلك"[1].

فحرم الله ارتباط العفيف بالزانية، وارتباط العفيفة بالزاني، والنفس المؤمنة العفيفة تنفر من الارتباط بنفس بعيدة عن الإيمان، فمن يرتكب تلك الجريمة لا يرتكبها وهو مؤمن، ولا يخفى ما في ذلك النكاح من المفاسد، وتشبه بالفساق، وتعرض سوء المقالة واختلاط الأنساب، وكل ذلك لا يليق بالمؤمنين، ووقع تحريم هذا الرباط بلفظ فيه زجر يدل على شدة الاستبعاد[2].

وكذلك حثّ رسول الله رسول الله ﷺ الرجل الذي يريد الزواج على الظفر بذات الدين من النساء، فيما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه قوله ﷺ: " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** "[3]. "فقد سمى النبي نكاح ذات الدين ظفراً – أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنى، وخسارة وإن ظنه كسباً"[4].

جعل الله تعالى الإيمان للآخر أساس اختيار كل من الزوجين، ونهى الله ﷻ المؤمنين عن نكاح المشركات والمشركين، فجعل الله ﷻ نكاح الأمة أو العبد خير من ذلك مهما كان من امتيازات للمشركين فذلك لا يُغني عن الإيمان، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ {البقرة:221}، وسبب نزولها "أن مرثد بن أبي مرثد وقد كان مسلماً كانت له خليلة في الجاهلية يقال لها عناق وهي مشركة لها حظ من الجمال، فاستأذن رسول الله في الزواج بها فنزل من القرآن ما ينهاه عن الزواج بها"[5].

---

(1) أسباب النزول، للواحدي، ص:315.

(2) انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 173/4. في ظلال القرآن، سيد قطب، 2488/4).

(3) (صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، 7/7. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(2661)، 388/7).

(4) منار القاري في شرح مختصر البخاري، حمزة محمد قاسم، 98/5.

(5) أسباب النزول، للواحدي، ص:73.

ثانياً: الصحبة والأماكن المرتادة:

كذلك لها تأثيرها على المرء من المسجد، المدرسة، والاصدقاء والنوادي، ووسائل الإعلام التي يستخدمها كالتلفاز والانترنت، ومما يدل على التأثير السلبي لذلك ما قاله نبي الله لوط عليه السلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ {العنكبوت:29}، وهو مكان يجتمع فيه القوم، وكانت لتلك الكلمة دلالات أنهم يفعلون ذلك علانية ويُجاهرون بالمعصية، فذلك مكان ساقط قيماً وأخلاقاً، فمن غير المعقول أن يتوجه أحد لمثل ذلك المكان يريد عبادة لله، فتأثير تلك الأماكن على من يرتادها لن يكون بالأمر الذي يتوافق مع الفطرة السليمة.

المبحث الثاني
مقومات العفة التشريعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مقومات العفة الوقائية.

المطلب الثاني: مقومات العفة الجزائية.

المطلب الأول
مقومات العفة الوقائية

إن الله تعالى يعلم بمَ فُطرت عليه النفس البشرية وما يلائمها من تشريعات تكون سياجاً واقياً من الفتن وعواقبها في الدنيا والآخرة، فمنها:

أولاً: التزام المرأة بالحجاب بمواصفاته الشرعية:

يحرم على المرأة فعل ما يثير بواعث الفتن، وما يثير الشهوات بقصد لفت الأنظار، وذلك لن تجني منه إلا وبالاً على نفسها في الدنيا والآخرة فعليها أن تتقي الله ربها.

وقد أمر الله ﷻ بأوامر، ونهى عن نواهٍ، ما إن التزمتها المرأة فإنها ستدفع كل عوامل الغواية والوقوع في الفاحشة للمحافظة على مجتمع عفيف طاهر بعيد عن أسباب الفتن.

أ. تعريف الحجاب لغة:

هو منع وصول شيء إلى شيء آخر، لأنه يمنع رؤية الشيء، وقيل هو الستر، حجب الشيء يحجبه حجباً أي ستره، وامرأة محجوبة أي سُترت بستر، والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين.

ويقال للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول، وفي الحديث (قالت بنو قصي فينا الحجابة) يعنون حجابة الكعبة، وهي سدانتها، وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفاتيحها.

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ {الشُّورى:51}، أي من حيث لا يرى المتكلم مُبلّغه، فقد منع من رؤيته، وكذلك في قوله تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ**﴾ {المطَّففين:15}[1].

وردت كلمة حجاب في القرآن الكريم ثماني مرات[2]، ومعانيها وردت على أربعة معانٍ، وهي : الجبل، الساتر، الآفة المانعة، والسور، وورد في القرآن الكريم كلمة الحجاب بمعنى الستر

(1) انظر: تاج العروس، للفيومي، للزبيدي، 239/2. المصباح المنير، للفيومي، 121/1. العين، للفراهيدي، 86/3. لسان العرب، لابن منظور، 298/1. المعجم الوسيط، 156/1. المفردات، للأصفهاني، 141/1. المعجم المفهرس، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 193. إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني، ص:117.

(2) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 193.

وهو الحجاب الشرعي المطلوب من المرأة ارتداؤه مرتين ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ {مريم:17}، ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ {الأحزاب:53}.

ب.الحجاب شرعاً:

"ما تحتجب به المرأة عن أنظار الرجال الأجانب، مما يستر الجسم ويمنع الوصف، كالجلباب ونحوه"[1].

ج.درجات الحجاب:

وللحجاب الشرعي ثلاث درجات في الاحتجاب والاستتار، هي:-

الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله ﷻ بهذه الدرجة من الحجاب في موضعين وهما:

الموضع الأول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ {الأحزاب:33}، في هذه الآية أمر الله تعالى النساء بعدم الخروج من بيوتهن لغير ضرورة، ففي ذلك حفظاً وسلامة لهن، لا يعني ذلك عدم خروجهن من بيوتهن البتّة وإنما خروجها بقدر حاجتها، وإنما هي إيماءة ليكون البيت هو الأصل في حياة المرأة، حتى لا تكون مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة [2].

الموضع الثاني: ﴿... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ..﴾ {الأحزاب:53}، وإن احتاج أحد لمتاع أو آنية من أواني البيت فليكن الخطاب "مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" أي ساتر عن النظر[3].

---

(1) الألبسة والزينة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص:119.

(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2859/5.

(3) انظر: تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 787.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ {الأحزاب:59}.

الدرجة الثالثة: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة[1].

د.مواصفات الحجاب الشرعي:

1. أن يكون ساتراً لجميع البدن:

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ {الأحزاب:59}، يقول الله ﷻ في هذه الآية الكريمة آمراً رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ﷺ ونساء المؤمنين "**أَن يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**"، والمراد بالإدناء هو الإرخاء والإلقاء والستر على الوجه والبدن وستر الزينة، فالجلباب هو ثوب سابغ يؤدي تلك المهمة، فَمِن تفيد التبعيض، و"**عَلَيْهِنَّ**" تفيد تغطية شاملة للبدن، تغطي الوجه والصدر، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. والجلباب هو الرداء يستر من فوق إلى الأسفل، ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور "**وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ** " يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح.

ثم ذكر الحكمة من الأمر بالحجاب، فقال: "**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**"، دل على حصول الأذى إن لم يحتجبن، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استُهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن[2].

---

(1) عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد أحمد اسماعيل المقدم، ، ص: 72.

(2) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، 503/8. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 625/3، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 671. التفسير المنير، للزحيلي، 106/22.

2. ألا يكون زينة في نفسه:

قال تعالى:﴿ .. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {النور:31}.

الزينة لغة: "الزين خلاف الشين وجمعه أزيان، زانه زينا وأزانه وأزينه على الأصل وتزين هو وازدان بمعنى وهو افتعل من الزينة إلا أن التاء لما لان مخرجها ولم توافق الزاي لشدتها أبدلوا منها دالا فهو مزدان وإن أدغمت قلت مزان وتصغير مزدان مزين مثل مخير تصغير مختار ومزيين إن عوضت كما تقول في الجمع مزاين ومزايين"[1].

والزينة اصطلاحاً:

بالنظر لأقوال المفسرين، فقد قال الشوكاني عن الزينة: "إنها ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها"[2].

وآخر قال بأن الزينة محصورة في ثلاثة:

أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والغمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط.

وثالثها: الثياب، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ {الأعراف:31}، وأراد الثياب[3].

(1) لسان العرب، لابن منظور، 1902/3.
(2) فتح القدير، للشوكاني، ص: 1008.
(3) مفاتيح الغيب، للرازي، 371/23.

والزينة المتعلقة بالمرأة تقسم إلى قسمين:

1. الزينة الظاهرة:

وهي ما يفهم من قوله سبحانه وتعالى: "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**"، أي التي تدعو الحاجة إلى ظهوره ومما لا يمكن إخفاؤه، وقيل المراد الوجه والكفان، وقيل الثياب، والجلباب.

بهذا القدر رخّص الله للمرأة ابداؤه فهو ليس بعورة، وجاز للرجل الأجنبي النظر إلى الزينة الظاهرة، إن لم يخف على نفسه من الفتنة، وإلا فعليه غض بصره.

ويحرم على المرأة ارتداء الزينة الظاهرة إذا كانت مزينة بطريقة تلفت أنظار الرجال، لأنه بذلك لن تتحقق الحكمة التي أُمرت المرأة بسببها ارتداء الحجاب[1].

2. الزينة الباطنة:

وهي المقصودة في قوله تعالى: "**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**"، وهي كالسوارين والقرطين والقلائد والخلخال والإكليل[2].

"والزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرم عليهم تعمد النظر إليها، فأما ذوو المحارم فالزوج منهم يجوز له النظر والالتذاذ، وغيره من الآباء والأبناء والإخوة يجوز لهم النظر ويحرم عليهم التلذذ بالنظر إليها"[3].

في قوله تعالى: "**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**" ، نُهيت النساء عن ضرب الأرض بأرجلهن فيحدث صوت للزينة لاتي ترتديها كالخلخال فيكون ذلك وسيلة للفتنة[4].

3.أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لا يشف ما تحته:

فيكون سميكاً يسترها بحيث يخفي زينتها، لا يصف ولا يشفّ عن البدن ولا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، لأن الغرض من الحجاب الستر، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات،**

---

(1) انظر: (تفسير البغوي، 403/3. الكشف والبيان، للثعلبي، 87/7. فتح القدير، للشوكاني، ص:1010. محاسن التاويل، للقاسمي، 375/7).

(2) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 35/6. النكت والعيون، للماوردي، 91/4. فتح القدير، للشوكاني، ص:1008.

(3) النكت والعيون، للماوردي، 91/4.

(4) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 36/6.

مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1]، وفي رواية أخرى: وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام[2].

ومعنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» أي تلبس لباساً يغطي بعضاً من الجسد ويكشف بعضه أو أنها تلبس لباساً ضيقاً يصف بدنها.

4.ألا يكون ثوبها معطراً:

فإن ذلك فيه إثارة للفتنة ومما يدل على تحريمه ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**[3].

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً**[4].

5. ألا يشبه لباس الرجال:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ"[5]، أي المتشبهين بالرجال في أزيائهن. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»**[6]

6.ألا يكون ثوب شهرة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»**[7]، وفي ذلك نهي عن لبس الثوب بقصد التفاخر والشهرة في الدنيا، أو لإظهار الزهد رياءً[8].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ح(2128)، 1680/3.
(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، باب مايكره للنساء لباسه من الثياب، ح(3385)، 1340/5.
(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم ، ح(444)، 328/1. سنن أبي داوود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح(4175)، 79/4.
(4) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المراة متعطرة، ح(2786)، 106/5. قال أبو عيسى هذا حسن صحيح.
(5) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح(5886)، 159/7. سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، 238/4.
(6) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، ح(4089)، 60/4. مسمند أحمد بن حنبل، ح(8309)، 61/14. حكم الألباني: حسن.
(7) سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(4029)، 43/4. سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، 1192/2. حكم الألباني: حسن.
(8) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، 257/1.

«إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس، وأدوات الزينة، يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ {الأعراف:26} والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ، والحياءُ، والعفافُ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدّها على الإطلاق»[1][2].

إن حفاظ المرأة على ارتدائها للحجاب الشرعي وخروجها محتشمة حيية بعيدة عن مظاهر التبرج غير مظهرة لزينة، هو حفاظ على مكارم الأخلاق من عفة وحياء ودفع لأسباب الفتنة والفساد وصون المجتمع من الرذيلة، وفيه تعظيم لحرمة المرأة وحفظاً لكرامتها.

2.عدم خضوع المرأة بالقول:

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {الأحزاب:32}، هذا الخطاب لنساء النبي وهن أطهر النساء وما عداهُنّ من النساء بحاجة لمثل هذه التوجيهات الربانية والتزامها، "**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**"، أي فليس للنساء الأخريات مكانة مثلكن لكن إن اتقيتن الله ، وذلك لأن نساء النبي قدوة يقتدى بهن، فليس لأنكن زوجات للنبي ﷺ تحصل تلك المكانة، فهناك نساء أنبياء لم تكن لهن تلك المكانة لعدم تقواهن، وإنما تحصل المكانة بأداء حق تلك القرابة في أنفسكن من تقوى الله ﷻ، وذلك بالتزام ما يذهب الرجس ويُطهر أهل البيت، ومن هذه الوسائل عدم الخضوع بالقول، أي اقطعن أسباب الفاحشة من البداية، فالنهي عند مخاطبة الأجانب من الرجال أن يكون القول فيه لين أو ميوعة أو تكسر أو اقتراب مما يُطمع القلوب المريضة، ويثير الشهوات، ويحرك الغرائز. ولكنه عندما ينهى الله ﷻ عن هذا الأمر يعرض البديل عن ذلك في قوله تعالى: "**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"، فلا يعني عدم الخضوع بالقول أن يكون الكلام فيه غلظة وخشونة، وإنما القول المعتدل من المرأة.

---

(1) فقه السنة، سيد سابق، 209/2.

(2) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني 384/2.

فكان هذا النهي في عصر خير القرون، قرن النبي ﷺ الذي فيه خير الرجال صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم، فالله الذي خلق النفس البشرية يعلم أن لين القول ورقة العبارة تُثير الطمع في القلوب وتهيج فيها الفتن، ويعلم أيضاً أن أصحاب القلوب المريضة موجودين في كل زمان ومكان[1].

3.القرار في البيوت وعدم التبرج:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ {الأحزاب:33}.

-مفهوم القرار والتبرج:

أولاً: مفهوم القرار:

إن القرار بمعنى الثقل والاستقرار، ولا يعني الأمر بذلك هو عدم خروج المرأة من بيتها على الاطلاق وملازمتها إياه، إنما ذلك إيضاح بأن البيت هو الأصل في حياة المرأة، وأي مكان آخر هو طارئ لا استقرار فيه، فاستقرارها في بيتها فذلك أحفظ للمرأة وأسلم، ويوفر الجهد والوقت للمرأة للعناية بأبنائها والقيام بحقوق زوجها دون كلل وإرهاق المرأة بأعباء خارجية[2]، وإن اضطرت للخروج فلتجتنب التبرج.

ثانياً: مفهوم التبرج:

1.التبرج لغة:

أصل التبرج اثنان:

1- البروز والظهور: وهو سعة العين في شدة سواد سوادها وشدة بياضها، ومنه التبرج، وهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها مما يستدعي شهوة الرجال.

2- الحصن والملجأ: البرج واحد بروج السماء، وأصل البروج الحصون والقصور، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: 78] [3].

---

(1) انظر: (في ظلال القرآن، سيد قطب،2857/5. تفسير الشعراوي- الخواطر، 12019/19).

(2) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، 2859/5.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 238/1 . مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي، ص:31. لسان العرب، لابن منظور، 212/2.

2.التبرج اصطلاحاً:

التبرج هو: "التبختر والتكسر"، وفي هذه الآية نهي للمرأة عن التبرح، أي لا تخرجن من حصن التستر بإظهار الزينة التي من الواجب على المرأة إخفاؤها[1].

أما تبرج الجاهلية الأولى وهو أن الأمة كانت تخرج متجملة متطيبة لا حرج في ذلك، وهذا ماكانت لتفعله الحرة، لذلك لما أخذ رسول الله العهد على النساء المؤمنات ألاَّ يَزْنين قالت امرأة أبي سفيان: أو تزني الحرة يا رسول الله؟ فقد كانت الحرة تستعفف عن ذلك[2].

ومن أشكال التبرج التي كانت حاصلة في الجاهلية المشي بتكسر وتغنج – فنهى الله ﷻ النساء عن فعل ذلك، أو أن تلقي المرأة الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها[3].

ثانياً: وجوب الاستئذان:

الاستئذان خلق رفيع دعا الإسلام للقيام به عند دخول البيوت وفي داخل البيت نفسه، شُرع للمحافظة على حرمات البيوت وأعراض الناس وعوراتهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ {النور:27}، هذا دليل على وجوب الاستئذان فلا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بعد الاستئذان.

إن مجتمعاً تَخلَّق وتأدبَ بآداب الاستئذان سيتّقي كثيراً من المصائب والشرور التي قد تحدث لعدم التأدُّب بأمر الله ﷻ، وهو وسيلة وقائية شرعها الله تعالى لكيلا تقع الأبصار على عورات الناس، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[4] ، أي علة الأمر به مخافة الاطلاع إلى عورات المؤمنين، وما لا يحل لنا الاطلاع إليه،[5] فالاستئذان خلق رفيع يدل على حياءِ وعفافِ صاحبه.

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 259/20.
(2) انظر: تفسير الشعراوي ، محمد الشعراوي، 12022/19.
(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للقرطبي. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 410/6.
(4) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح(6214)، 54/8.
(5) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 21/9.

1.معنى الاستئذان لغة واصطلاحاً:

أ.الاستئذان لغة:

أذن له في الشيء كسمع(إذناً) و(اذن) بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة:279]، (الأذان) الإعلام، واستأذنه طلب منه الإذن[1].

ب.الاستئذان شرعاً:

"فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"[2]، وهو أيضاً: "الإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه، لكن بين الإذن والعلم فرق، فإن الإذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة ما ضامه أمر أم لا"[3].

2.آداب الاستئذان:

-صيغة الاستئذان:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ {النور:27}، ويكون السلام باستعمال عبارة (السلام عليكم أأدخل)، وما يدل على ذلك ما روي عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ "أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ"[4].

-الاستئذان ثلاث:

ويكون الاستئذان ثلاث مرات لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[5].

---

(1) مختار الصحاح، للحنفي الرازي، ص:10. وانظر: القاموس المحيط، للفيروزابادي، 1175/1.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص:44.

(3) انظر: التعريفات، للراغب الأصفهاني، ص:70.

(4) سنن أبي داوود ، ح(5179)، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، 510/4. صححه الألباني.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان والتسليم ثلاثاً، ح(6245)، 54/8. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ح(2153)، 1694/3.

وهذا من تمام أدب الاستئذان أن يعيد الاستئذان ثلاثاً إن لم يسمع جواباً أو رداً، وعليه إلا يزيد على الثلاث، فإن إذن له بعد الثلاث وإلا رجع بطيب النفس امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿.. **وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ {النور:28}.

-هيئة الاستئذان:

عندما يستأذن لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، إنما يكون في جانب من جوانبه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[1].

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿... **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ {البقرة:189}، وفي سبب نزول تلك الآية "قال البراء بن عازب يقول: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قبل باب، فكأنه عير بذلك، فنزلت هذه الآية"[2].

وكثير من الناس يتلصص محاولاً استراق النظر لداخل البيوت في غفلة من صاحب البيت يمنة ويسرة بلا حياء، وهؤلاء أباح الشرع القصاص منهم حفاظاً على حرمات البيوت وأعراض المسلمين، روى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ** »، **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ« **إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** » [3].

-التحية عند الدخول:

لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ {النور:61}، ورد التحية بأحسن منها ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ {النساء:86}، ولقد شاع في بعض الأوساط استعمال تحية جاهلية صباح الخير كما قال الجاهليون قبل البعثة عمّ صباحاً، أو استخدام ألفاظ أعجمية، فالأجدر بنا أن نحيي بعضنا بتحية الإسلام.

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح(5186)، 348/4. حكم الألباني: صحيح.

(2) أسباب النزول، للواحدي، ص:54.

(3) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ح(5764)، 180/6.

-رد السلام على البيت ليس فيه أحد:

فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة ترد عليه، ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾ {النور :29}.

وقد حث النبي على افشاء السلام بيننا بقوله ﷺ: « **لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ** »[1].

-استئذان الصغير والمملوك:

قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ {النور :58}.

إن المأمور بالاستئذان في هذه الآية هم ملك اليمين والأطفال الصغار، وذلك في ثلاث أوقات وحدد هذه الأوقات الثلاثة، وهي:

1. من قبل صلاة الفجر، فهو وقت متصل بالنوم.
2. وحين وضع الثياب من الظهيرة، وقت القيلولة.
3. ومن بعد صلاة العشاء

ويتضح من ذلك علة وجوب الاستئذان بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، فلا بد من ضوابط تحمي خصوصيات الأسرة، وفي ذلك تعويد للصغار على ذلك حتى يسهل عليهم الأمر عند بلوغهم سن التكليف[2].

-الاستئذان عند وجود الأمر الجامع:

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ**

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح(203)، 53/1.
(2) انظر: (محاسن التأويل، 404/7 . تفسير الشعراوي، 10331/17).

﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {النور:62}، فلا ينصرف المؤمنون ولا يتفرقوا ماداموا على أمر جمعهم كحرب أو صلاة أو عيد أو المشاورة لأمر، فالمؤمن بالله ورسوله لا يرجع لأهله ولا يذهب لأموره الخاصة إلا بعد أن يأذن له الرسول أو نائبه من بعده[1].

-الاستئذان على المحارم:

يستحب الاستئذان على المحارم داخل البيوت سواء كانت الأم أو الاخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت أو الأقارب بشكل عام، وليس كما يظن أنه بعض الناس أنه يجوز له الدخول على محارمه في أي وقت شاء بدون استئذان.

«عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»[2].

"وسأل رجل حذيفة أستأذن على أختي فقال إن لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك، وقال عطاء سألت ابن عباس – رضي الله عنهما– استأذن على أختي ومن أنفق عليها قال نعم إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ {النور:59} ، ولم يفرق بين من كان أجنبياً أو ذا رحم محرم، واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء، فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه، وجب أن يعم في الكل حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن"[3].

---

(1) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، 432/3. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان، للسعدي، ص:674.

(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، باب الإستئذان، ح(3538)، 1402/5.

(3) مفاتيح الغيب، للرازي، 173/23.

-دخول البيوت غير المسكونة بدون استئذان:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ {النور:29}، "فلا إثم ولا حرج على من دخل البيوت غير المسكونة بغير سلام واستئذان، أي المقصودة للمنافع العامة كالفنادق والحمامات العامة والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد"[1].

إن في الاستئذان تشريع وقائي يرتقي بالمسلم بعيداً عن أسباب الفاحشة و صيانة للحرمات، وفيه صيانة للمرأة المسلمة أن تبتذل، ويجعل الثقة والمحبة والاحترام بين الناس. يقول الشوكاني "لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الامرين المذكورين"[2]، ففي الاستئذان ما يزيل الوحشة ويحل الاستئناس ويبعد الشك ويجعل الزائر مكرماً محترماً عند أهل البيت.

ثالثاً: الحض على الزواج لمن استطاع ذلك:

من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن جعل من كل شيء زوجين اثنين يكمل كل منهما الآخر لاستمرار نوعه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ {الذاريات:49} وقيل في تفسير هذه الآية "فيه وجهان: أحدهما: أنه خلق كل جنس نوعين. الثاني: أنه قضى أمر خلقه ضدين صحة وسقم ، وغنى وفقر، وموت وحياة ، وفرح وحزن ، وضحك وبكاء. وإنما جعل بينكم ما خلق وقضى زوجين ليكون بالوحدانية متفرداً"[3]، فمن النباتات زوجين اثنين ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ {الرعد:3} "صنفين حلوا وحامضاً"[4]، ومن الحيوانات ﴿...وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ {الشُّورى:11}، "ذكرا وأنثى"[5] .

وكذلك خلق من الإنسان ذكراً وأنثى، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ {النَّجم:45}، والإنسان كغيره من المخلوقات جعل الله تكاثره عن طريق التزاوج الذي هو سبيل لحفظ النسل والنوع

(1) تفسير آيات الأحكام، ص: 355.
(2) فتح القدير، للشوكاني، ص: 1005.
(3) النكت والعيون، للماوردي، 374/5.
(4) بحر العلوم، للسمرقندي، 216/2. الوجيز، للواحدي، ص:565.
(5) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، 140/4.

البشري، وبين القرآن الكريم أن الزواج سنة ماضية في المجتمعات على مر التاريخ، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ {الرعد:38}.

والزواج في الإسلام يتوافق مع الفطرة السليمة للإنسان التي فطره الله تعالى عليها، حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ {الرُّوم:21}، فقد أباح الإسلام الزواج مراعاة للفطرة الإنسانية التي خلق عليها الرجل والمرأة، ونهى عن الانقطاع عن الزواج لغرض التبتل والعبادة، بل دعا إليه في القرآن الكريم والسنة النبوية فكانت النصوص صريحة في الترغيب فيه.

وفي حديث النبي ﷺ للرهط الثلاثة: "مَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، فالنبي ﷺ لم يشجع فعل من قال أنه يعتزل النساء ولا يتزوج أبداً[1].

"إن الميول والغرائز التي خلقها الله في البشر تحتاج لإشباع بالطرق السوية، دون الوقوع في النهم والتحرق والمعاناة فمن تمتع بالملذات المشروعة كان هادئ النفس مرتاح الضمير..ومن اسرف في اللذات والمشاعر وقع فريسة المرض والقلق والاضطراب، لذا أباح الإسلام الزينة والتمتع بالطيبات وحرم الفواحش ورغب بالزواج..ونهى عن الترهب، فلا رهبانية في الإسلام، قال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ {الحديد:27} "[2].

أولاً: أدلة مشروعية الزواج:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ {النور:32}، أمر الله ﷻ الأولياء والسادات بتزويج الأيامى والصالحين، (الأيامى) جمع أيّم، من لا زوجة له أو لا زوج لها، يكون للرجل والمرأة، يقال: آم وآمت وتأيّما، إذا لم يتزوجا، بكرين كانا أو ثيبين. واشترطت صفة الصلاح في الأرقاء لأن من

(1) صحيح البخاري، ح(4675)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 493/15.
(2) قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، ص:551.

لم يكن صالحاً لم يكن أهلاً لأن يشفق عليه مولاه يبذل المال والمنافع في نظم مصالحه، ولم يعتبر الصلاح بالأحرار والحرائر لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك، وهم لهم الحق بالتصرف بأنفسهم وأموالهم، فإذا أرادوا النكاح لابد للأولياء من مساعدتهم، والمراد بالصلاح قدرتهم على القيام بحقوق الزواج، وقيل المراد بالصلاح الإيمان، "**يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه**"، أي لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة، فان يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، فإن المال غادٍ ورائح[1]، ويعلن الهدي النبوي عن استحقاق الراغب في الزواج لعون الله ﷻ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ"[2].

قال تعالى: ﴿.. **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ {النساء:3} ، أباح الله تعالى للرجال الزواج ممن يرغبون من النساء ممن أبيح لهم الزواج بهن من واحدة إلى أربع، وقد ذكر ذلك في معرض الامتنان والإباحة، لأن الله تعالى الخبير بأحوال عباده يعلم أن من الرجال من لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، ويباح له ذلك إذا أمن على نفسه الظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.[3]

وقد قال النبي ﷺ مرغباً في النكاح : «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[4] وقد جعل أيضاً من يأتي أهله أجراً، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[5].

---

(1) محاسن التأويل، للقاسمي، 380/7، بتصرف.

(2) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، كتاب النكاح، باب ثلاثة حق على الله أن يعينهم، 286/6. حسنه الألباني.

(3) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 209/2. تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص: 175. اضواء البيان، للشنقيطي، ص:223 .

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح(1467)، 1090/2.

(5) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل معروف، ح(1600)، 697/2.

ثانياً: حكم النكاح: يختلف حكم النكاح من شخص لآخر:

أولاً: الوجوب:

وذلك إذا كان الشخص يملك مؤنة النكاح، ويخاف على نفسه ودينه من العزوبة؛ ولا يرتفع ذلك الضرر إلا بالتزويج، لأن الزواج سبيلٌ للعفة وصيانة للنفس عن الوقوع في الفاحشة.

ثانياً: الندب:

وذلك إذا كان الشخص ذا شهوة، وقادراً على نفقات النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنا، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ثالثاً: الكراهة:

إذا كان الشخص غير محتاجٍ إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن، ولا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه.

رابعاً: التحريم:

الحكم بالتحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه، أما من لم يستطع الزواج لعدم القدرة على تكاليفه من صداق الزوجة والإنفاق عليها، وكان راغباً فيه فعليه بالاستعفاف: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ {النور:33}.

وطلب العفة بالصيام كما قال ﷺ ، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء»[1]، حث النبي الشباب على المبادرة إلى الزواج إذا كان قادراً على تكاليفه، لأنه يحصن الفرج من الوقوع في المحرمات أو أن تزل قدمه في حمأة الشرور، مما يغضب الله ويزري بالشرف[2].

إن الاسلام لم يطلق العنان للغريزة الجنسية ولم يتجه إلى قهرها وكبتها، بل وجّه إلى تفريغ تلك الحاجة في إطار الزواج فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ {المائدة:87}[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح (5066). 3/7.

(2) انظر: الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي.

(3) انظر: (سبل السلام، للصنعاني، 109/2. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، 160/6).

تحريم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية:

قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»[1].

فالنبي ﷺ لم يصافح النساء أبداً، والدليل على ذلك عندما قالت له أميمة بنت رفيقة: هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قولِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]، وقَالَ الشنقيطيُّ: " وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ عَلى أنَّ الرجلَ لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ ذلكَ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره" [3]. واعتبر الإمام ابن تيمية بأن "علة تحريم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية في كون الملامسة أبلغ من النظر"[4].

وقال السمرقندي: "وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا إن كانت شابة، فإن كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي وإن كان الرجل لا يشتهي" [5].

تحريم خروج المرأة من بيتها متعطرة:

عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»[6]، وفي رواية البيهقي: "...ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"[7]، "فأي امرأة تعطرت وخرجت من بيتها (فمرت على قوم) من الأجانب (لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا) بقصد ذلك (فهي زانية)، أي كالزانية في حصول الإثم، لأنها بخروجها من منزلها متطيبة مهيجة لشهوات

(1) صحيح الجامع الصغير للألباني، ح(9176)، 900/2.
(2) موطأ مالك، كتاب الجامع، ما جاء في البيعة، ح(3603)، 1431/5.
(3) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 256/6.
(4) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، 257/2.
(5) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، 334/3.
(6) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، ح(5126)، 153/8، حسنه الألباني.
(7) الآداب للبيهقي، للبيهقي، ص: 249، ح(608)، باب في طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن.

الرجال، (وكل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه، وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية"[1].

تحريم الخلوة:

الخلوة هي: "أن ينفرد الرجل بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس"[2]، وما يستدل به في ذلك، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» ، **فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[3].

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[4]. ونهى ﷺ عن خروج المرأة أو سفرها بدون محرم بقوله ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" [5].

وكان ﷺ يأمر الرجال أن يتأخروا ولا ينصرفوا بعد السلام حتى ينصرف النساء، حتى لا يختلط الرجال بالنساء في موطن العبادة والصلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[6].

منع الدخول على المغيبات:

نهى النبي ﷺ الرجال عن الدخول على المغيبات اللواتي غاب أزواجهن عنهن، وذلك منعاً لدواعي ارتكاب الفاحشة واجتناب الشبهات.

"**وإِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**"[7].

---

(1) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي. 147/3.

(2) دائرة معارف الأسرة المسلمة، جمع وإعداد الباحث في الباحث في القرآن والسنة علي نايف الشحود، 16/83.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ح(3006)، 59/4.

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح(5803)، 7/7.

(5) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح(1340)، 977/2.

(6) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ح(440)، 3326/1.

(7) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح(4039)،148/1.

المطلب الثاني

مقومات العفة الجزائية (العقوبات)

إن الإسلام عندما نهى عن ارتكاب الفواحش والمعاصي، فإنه نهى عن الاقتراب منها، ودعا إلى التقوى والاستعفاف، وذكر جزاء المتقين والمستعففين عن ارتكابها، وثواب من نهى نفسه عن الهوى وجزاء من اقترف الآثام، فاهتم الإسلام بالموعظة والترغيب بالثواب، والترهيب من العقاب الأخروي أولاً، بل أوجد الإسلام التشريعات التي تساهم في تربية الفرد على الأخلاق الفاضلة للذود به عن مسالك الانحراف منذ التنشئة، لينهل من مكارمها ويقلع عن سيئها.

إلا أن بعض الناس من لا يزجره عن ارتكاب المعاصي إلا عقوبة رادعة شرعها الله تعالى للحد من تنامي الجرائم والفواحش في المجتمع ، فكما هو معلوم لو حدث وأن مرض الإنسان فهو بحاجة للعلاج ليستطيع الاستمرار في حياته بدون تعب ومشقة، وقد يحتاج الأمر إلى بتر جزء من جسمه إن دعت الضرورة إلى ذلك ليستطيع الإستمرار في حياته، وكذلك العقوبات من حدود وتعزير للمجتمع هي بمثابة العلاج لجسم الإنسان إن لم تحصل الوقاية من المرض.

ثمرة الحد هي: "رفع الفساد الواقع في المجتمع وحفظ النفوس من الهلاك وحفظ الأعراض والأنساب من الاختلاط وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك"[1].

العقوبات المشروعة في الإسلام:

العقوبات المحدودة، والعقوبات غير المحدودة.

أولاً: العقوبات المحدودة:

تنقسم العقوبات المحدودة إلى قسمين: حدود وقصاص:

1. جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج المسماة زنى وسفاحاً.
2. جنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذاً منها بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذاً على أوجه المخافضة(أي خفية) من حرز سمي سرقة، وما كان منها مأخوذاً بعلو رتبة وقوة وسلطان سمي غصباً.
3. جنايات على الأعراض، وهي المسماة قذفاً.

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 5/4.

4. جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر، والحدود التي في الدماء ..إما القصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية.

1. الحد:

الحد لغة واصطلاحاً:

أ. **لغة:** "الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما . ومنتهى كل شيء : حده"[1].

ب. **اصطلاحاً:** وفي الاصطلاح الفقهي: عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، وجبت حقاً لله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ {الطَّلاق:1}، ﴿**وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ**﴾ {التوبة:112}، وعلى الحاكم إقامتها على المجرمين المقترفين لها، وليس له أن يعفو أو يخفف عن الجناة.

وقد استنبط الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ومن الإجماع والقياس، هذه الحدود وأركانها وشرائط وجوبها وكيفية إقامة العقوبات على مستحقيها كعقوبة الجلد للزاني غير المحصن والقاذف وشارب الخمر، وكعقوبة القتل حداً للزاني المحصن والمرتد، وقطع يد السارق.

2. القصاص:

1. **القصاص لغة واصطلاحاً:**

أ. **لغة:** "يقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ**﴾ [القصص:**11**]، أي اتبعي أثره"[2].

ب. **اصطلاحاً:** هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

2. أنواع القصاص:

أ. القصاص في النفس: وهو ثلاثة أنوع:

1. القصاص في العمد 2. القصاص في شبه العمد 3. القصاص في الخطأ

ب.القصاص فيما دون النفس: 1. القصاص في الأطراف 2. القصاص في الجراح

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، 140/3.

(2) المرجع السابق،3650/5.

ثانياً: العقوبات غير المحدودة:

وهي العقوبات التي لم يرد نص من لاشراع ببيانها ، ولكنها للردع ، أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الاشخاص او على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسسق، كفتح محال لبيع المسكرات، وغري ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها، وتشملها بعمومها كلمة تعزير.

التعزير:

1. التعزير لغة واصطلاحاً:

أ. **لغة:** "التوقير والتعظيم وهو أيضاً التأديب، والذي هو الضرب دون الحد"[1].

ب. **اصطلاحاً:** العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ترك للإمام تقديرها.

2. **طرق التعزير:** منها التوبيخ أو الضرب أو الحبس أو القتل، ولا خلاف في الضرب والتوبيخ.

وقد شُرعت العقوبات لتحفظ على الناس دينهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، وحفظ تلك الأمور يعد من عوامل الاستقرار والتقدم للمجتمعات، فالطباع البشرية بما فيها من غرائز وشهوات تميل لقضائها واقتناص الملذات من الشرب والزنا والتشفي بالقتلى، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الآخرين بالشتم والضرب فاقتضت الحكمة شرع تلك العقوبات حسماً لمادة الفساد فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه، واختلاله[2].

ومن الحدود ما شُرع لحفظ الأعراض كحد الزنا وحد القذف:

أولا: حد الزنا:

1. الزنا اصطلاحاً:

"هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فإذا كان ذلك وجب الحد"[3].

---

(1) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ص:378.

(2) انظر: (الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي، محمد عبد القادر أبو فارس، 78/1. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، ص: 59).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 159/12.

2. حكم الزنا:

كل الشرائع اتفقت على تحريمه، وهو محرم تحريماً قطعياً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن الدلائل الصريحة على تحريمه كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ {الإسراء:32} ومن الآيات العامة الدالة على تحريم جميع الفواحش قوله تعالى: ﴿.. **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ {الأنعام:151}، وقال تعالى في صفات عباد الرحمن ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ {الفرقان:68}.

ومن أعظم الزنا الزنا بحليلة الجار، فعنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه ﷺ قَالَ:" **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[1].

فاقتراف جريمة الزنا من أفظع الجرائم من أجل لحظات من الشهوة المحرمة التي لا تعود على الفرد والمجتمع إلا بضياع الأنساب وذهاب الحياء والدين، وتفشي الأمراض الخطيرة والمعدية، فمضاره على الأخلاق والجسم والأسرة وبالتالي على المجتمع ككل، قال ابن القيم رحمه الله: "إن للعفة لذة أعظم من لذة قضاء الوطر، لكنها لذة يتقدمها ألم حبس النفس، ثم تعقبها اللذة، أما قضاء الوطر فبالضد من ذلك"[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[3].

"كما أن جريمة الزنا من الأسباب التي تقوض وتهدم الأمم لما فيه من تعطيل للنسل القوي الصالح المتناصر، فولد الزنا لا يغار على وطن ولا على أهل، وقاطع للرحم المبنية على الأبوة وكان من قول الخنساء وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على القتال: "عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي وجزة عن أبيه قال: حضرت الخنساء بنت عمرو ابن الشريد السلمية حرب القادسية ومعها بنوها أربعة رجال فقالت لهم من أول الليل: يا بني إنكم أسلمتم طائعين وهاجرتم مختارين ووالله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة واحدة ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غبرت نسبكم"[4]، فهي تشير إلى أمر

(1) صحيح البخاري، ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6313)، 80/21.
(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ص:475.
(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ح(211)، 54/1.
(4) الاستعياب في معرفة الأصحاب، للقرطبي، 1828/4.

مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين"[1].

"فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قويَّ الاستحكام في النفوس، قوي التأثير فيها والتمكن منها وهو سلطان الشهوة في الإنسان وقوة طغيانها على العقل لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسنّ الشارع لها الحد حتى يردعها من غيها ويرجعها إلى طريق الصواب"[2].

حد الزنا:

فرقت الشريعة الإسلامية بين من تزوج ومن لم يتزوج في عقوبة الزنا:

أ. حد الزاني المُحصن:

اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان[3]، ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة – فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى الموت، وذلك لما ثبت في السنة النبوية المتواترة وإجماع الأمة الإسلامية والمعقول.

أما في السنة وردت الأحاديث الكثيرة ومنها المتواترة عن رسول الله ﷺ تبين حد الزاني المحصن سواء أكان رجلاً أم امرأة ومنها قوله ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[4].

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ **أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ**

---

(1) إقامة الحد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير، عمر باعمور باغشير، ص: 86.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 25/5.

(3) اتفقت الشريعة على أن من شرائط الإحصان: الحرية، البلوغ، العقل، أن يكون متزوجاً بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 25/5.

(4) صحيح البخاري، ح(6270)، كتاب الديات، باب أن النفس بالنفس والعين بالعين، 171/21. صحيح مسلم، ح(3175)، 25/9.

فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ"[1].

وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فأمر الرسول ﷺ برجمها عندما جاءت إليه "فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"[2].

ب. حد الزاني غير المُحصن:

حد الزاني البكر هو الجلد، فقد اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ {النور:2}، ونهانا الله تعالى أن نخفف عن المحدود الضرب أو نشفق عليه سواء كانت تلك الرحمة طبيعية أو بسبب صلة قرابة أو صداقة بما يمنعنا من إقامة الحد، وكذلك أمر سبحانه بأن يحضر عذابهما جماعة من المؤمنين ليكون في حضورهم ردع للمحدود وحصول الاتعاظ والزجر للحاضرين عن القيام بفعله[3]، "ويزاد على ذلك التغريب عام عن بلده عند جمهور العلماء"[4]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »[5].

اهتم الإسلام بإقامة الأسرة المسلمة المتماسكة وشرع من الأنظمة ما يحقق ذلك من بداية تشريعه للزواج، واختيار كل من الزوجين للآخر، وإعطاء كل من الزوجين حقه وجعل العلاقة بينهما قائمة على المحبة والمودة، تلك الأسرة هي نواة المجتمع الذي نأمل له الرقي والتقدم بما

(1) صحيح مسلم، ح(3206)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 67/9.
(2) صحيح مسلم، ح(3208)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 69/9.
(3) انظر:(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص:187. الجامع لأحكام القرطبي، 159/12).
(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 318/3.
(5) صحيح مسلم، ح(4509)، كتاب الحدود ، باب حد الزنا، 115/5.

يرضي الله ﷻ، وبتشريع الله تعالى للزواج لإشباع الإنسان غريزته التي فطره الله ﷻ عليها، فإن من حاد عن ذلك إلى ما حرم الله تعالى وارتكب تلك فاحشة الزنا يقام عليه الحد بعد التأكد من ارتكاب تلك الجريمة بإقرار المرتكب لها أو بشهادة أربع شهود عدول على ذلك.

وفي ذلك صيانة للأعراض، وفضائل الأخلاق، وحماية للأنساب، وحفظاً للمجتمع أن تسيطر الشهوات على أفراده، فيغرقوا في الرذيلة، لما في الزنا من مذلة وجلب لمقت الله وسخطه، لمن يندفع وراء غرائزه ويشبعها بطريق غير مشروع غير مبالٍ بسخط الله، عليه أن يحسب حساباً للعقوبة الدنيوية إن وصل أمره للحاكم بإقامة حد الزنا عليه إن كان محصناً أو غير محصن، فانعدام عقوبة حد الزنا سيجعل كثيراً من الناس يعزفون عن الزواج، وازدياد معدلات الاجهاض، فالمرأة التي تحمل من سفاح ستتخلص من جنينها، وفقدان الثقة بين الناس، وشيوع الأمراض المهددة للمجتمع وبنيان الدولة.

ثانياً: حد اللواط:

إن فاحشة اللواط من أعظم الفواحش وأقبحها وهي محرمة في جميع الملل، لا يفعلها صاحب فطرة سوية، ولا يرتكبها إلا صاحب شذوذ، قد ارتضى لفطرته الانحراف عما فطره الله تعالى عليه، والركون لشهواته، والسير وراء نزوته الخبيثة والمهانة، فالرجل شأنه أن يطأ النساء بالحلال لا أن يكون مفترشاً لرجل مثله.

ولم يسبق أحد بفعل هذه الكبيرة قوم لوط أحد من العالمين، فما كان عاقبة قوم لوط التي أخبرنا الله بها في كتابه العزيز إلا أن أمطرهم بحجارة من سجيل منضود وقلب الأرض، فجعل عاليها سافلها ولهم عذابٌ عظيم في الآخرة لعِظَم فعلهم الشنيع.

ولشناعة ذلك الفعل وبعده عن شهامة الرجال والحياء والمروءة التي لا يتخلى عنها رجل بحق، فقد قال الوليد بن عبد الملك حيث يقول:" إنه لولا أن الله تعالى قص لنا قصة قوم لوط في كتابه العزيز لما ظننا أن ذكراً يأتي ذكراً كما تؤتى النساء"[1].

"اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى على تحريم اللواط، وأنه من أعظم الفواحش، بل أفحش من جريمة الزنا وأنه كبيرة من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات الجريمة"[2].

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 126/5.
(2) إقامة الحد الحكم الحق من تشريع العليم الخبير، عمر باعمور باغشير، ص: 129.

إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمعفول، بكراً كان أو ثيباً، ولا يُعتد فيه الإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا أو يقتلان بالسف حداً واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[1].

وتشريع ذلك العقاب لمرتكبي فاحشة اللواط يجعل الناس ينزجرون ويتجنبونها خشية لحاق العقوبة بهم.

وهذا الفعل يعد فاحشة كما الزنا فاحشة من حيث الاسم بنص القرآن الكريم، فقد قال ﷻ: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ** ﴾ {الأعراف:80}.

ثالثاً: حد القذف:

القذف اصطلاحاً: "القذف الموجب للحد شرعاً: هو نسبة آدمي، مكلف، غَيرَه حُراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطئ، لزنى، أو قطع نسب مسلم"[2].

"وذلك كأن يقول أنت زانٍ، أو دلالة كأن ينسب شخصاً آخر إلى غير أبيه، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة، ما لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له"[3].

قام الإسلام بصيانة أعراض الناس وحمايتها بقطع ألسنة السوء وسد الباب لمن يتحسسون عيوب الناس الغافلة، فهو يحرم القذف ويجعله فاحشة من الفواحش، ومن السبع الموبقات، فعلها موجب للحد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق والطرد من رحمة الله ﷻ، والعذاب في الدنيا والآخرة.

عن النبي ﷺ قال:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ، قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[4].

وحد القذف ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ**

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، من عمل عمل قوم لوط، ح (2561)، 173/4، صححه الألباني.
(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، 1408هـ-1988م، ص:297.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ص:111.
(4) صحيح البخاري، ح(6465)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 2515/6.

الفَاسِقُونَ﴾ {النور:4}، يخبر الله تعالى أن من يرمي أي يتهم العفيفات الطاهرات بما يمس العرض والشرف فينسب إليهن فاحشة الزنا، دون أن يحضر أربعة من الشهداء عدول يشهدون على تلك الفعلة فاجلدوا الذين رموهن بالفاحشة ثمانين جلدة فهؤلاء فسقة، وأيضاً عدم قبول شهادتهم أبداً، فهؤلاء فاسقون خارجون عن طاعة الله بما وقعوا فيه من أعراض الناس ولم يحفظوا كرامة المؤمن[1].

وتلك الجريمة تعد إشاعة للفاحشة وتوعد الله تعالى محب إشاعتها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {النور:19}.

إن عقوبة الحد فيها من الردع لمن يتقوّل على أعراض الناس ويتهمهم زوراً بالزنا كراهية وحسداً وحقداً عليهم في قلبه، أو على سبيل الاستهزاء بالآخرين، وفيها الزجر لمن تسول له نفسه القيام بذلك، حتى يحسب حساباً لتلك العقوبة قبل أن يطلق العنان للسانه قبل نيل العقوبة، لما في الاتهام من مهانة للأفراد الذين اشتهروا بالعفة والصلاح في مجتمعهم وما يؤدي به إلى تقطيع الأواصر والتشكيك بالأنساب وجلب العار لهم ولأهليهم، فهذه العقوبة محافظة على بقاء المجتمع نقياً عما يُوغر الصدور ويجلب الشحناء بين الناس.

رابعاً: حد السرقة:

لقد أمرنا الإسلام بالسعي والعمل لكسب الرزق الحلال، وحث على العمل الصالح ﴿**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ {المزمل:20}، قال القرطبي في هذه الآية: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد"[2].

وفي القرآن الكريم آيات ودلائل على أن الأنبياء كانوا يعملون في مجالات من الحرف، فنوح عليه السلام عمل في صناعة السفن، قال تعالى: ﴿**وَاصْنَعِ الفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي**

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 102/19.
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 55/19.

الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ {هود:37}، وكذلك داوود عليه السلام كان يعمل في صنع الدروع، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾** {سبأ:10}.

أما أن يكسب المسلم قوت يومه بارتكاب جريمة السرقة فذلك حرام شرعاً، ولا يترتب على ذلك إلا كراهية الناس له وزعزعة لاستقرار المجتمع، وشعور أفراده بالخوف والفوضى، فلا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم ولا على أزواجهم وأولادهم لما يستعمله السارق من القوة والسلاح أحيانا للحصول على مال غيره عنوة.

ولما يجلبه السارق من ضرر على المجتمع قد لا يزجره وعظ واعظ، ولا خوف من الآخرة، كان لابد من عقوبة حتى لا تمتد يده إلى مال غيره، ولا يتوالى السارقون بعده بالسرقات والاجتراء على أموال الناس والدولة.

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن السارق بقول: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[1].

أما حد السارق كما ورد في القرآن الكريم فهو قطع يده، لقوله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** {المائدة:38}.

وما يستدل على ذلك من السنة، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[2].

خامساً: حد شرب الخمر:

حرم الله عز وجل الخمر تحريماً قطعياً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان تحريم الخمر على مراحل، فلو كان الأمر بتحريمه مرة واحدة لشق ذلك على من اعتاده :

المرحلة الأولى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:**67**]، "وجمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة هو الخمر.. وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها، فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر"[3].

---

(1) صحيح البخاري، ح(7284)، كتاب الحدود ، باب السارق حين يسرق ، 37/21.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا، ح(6292)، 52/21. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح(3190)، 47/9.

(3) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 403/2.

المرحلة الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:**219**]، في هذه الآية الكريمة تعريض بتحريم الخمر والتمهيد لذلك، بقوله تعالى: "فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ"، لتعلق ضرر الميسر والخمر بالعقل والدين[1].

المرحلة الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43]، وفي هذه الآية الكريمة جاء الأمر من الله تعالى للمؤمنين بالانتهاء عن الصلاة وهم سُكارى، لما في ذلك من ذهاب لعقولهم وهذيانهم ووقوعهم في الخطأ عند الصلاة بسبب سكرهم[2].

المرحلة الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:**90-91**] ، وفي هذه المرحلة كان بيان لتحريم الخمر والميسر تحريماً قطعياً، ووصفه للخمر التي يشربونها والميسر الذي يتياسرونه بأنه رجس أي إثم سخطه الله وكرهه، وقرن ذلك بالأنصاب والأزلام التي يزين لهم الشيطان فعلها، وبعد ذلك يبين ما يجلبه تعاطي ذلك الرجس من أضرار اجتماعية ودينية من تقطيع الصلات وإثارة العداوة والكراهية، وصد عن الصلاة المفروضة[3].

ويستدل من السنة النبوية الشريفة على تحريم الخمر بقول أَبي موسى ﷺ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**"[4].

كما هو معلوم أن الخمر هي أم الخبائث وسبب للكثير من المصائب وضررها على الروح والجسد والمال والعرض والشرف، وسبب لذهاب العقل من التفكير والرشاد إلى الجنون والفساد، فشربها جريمة ليس في حقه كفرد فقط وإنما للمجتمع ككل لما تدفع إليه من الشر والفساد بالقول والعمل وإضعاف لقوة الأمة.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 579/1.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 200/5.

(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 564/10.

(4) صحيح مسلم، ح (5329)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، 99/6.

واختلفوا في عدد الجلدات على قولين:[1]

اتفق العلماء على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد، وهم على قولين في حد الجلد:

القول الأول: يجب الحد على السكران ثمانين جلدة، بدليل:

1. "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[2]، وفيه أمره ﷺ بجلد شارب الخمر نحو أربعين بجريدتين، وجلد عمر ثمانين بعدما استشار الصحابة.
2. حديث علي ﷺ في قصة الوليد بن عقبة: (جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكُلٌّ سُنة، وهذا أحب إلي)[3].
3. قيام الإجماع على ذلك في عهد عمر، ولم ينكر عليه أحد.

القول الثاني: يجب أربعين جلدة، بدليل:

1.أنه مروي عن النبي ﷺ فعله، "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[4].

2.أنه المستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر، وفعلها علي في زمن عثمان ﷺ، ومن تتبع الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون، ولا يزاد عليها[5].

---

(1) سبل السلام، للصنعاني، 31/4. نيل الأوطار، للشوكاني، 319/7.
(2) صحيح مسلم، ح(3218)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 82/9.
(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح(4554)، 126/5.
(4) صحيح مسلم، ح(3218)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 82/9.
(5) سبل السلام، للصنعاني، 31/4.